

خلافه لو ما في هذه المسئلة او اوتنا ايه صار خالفا في المشهولة يقال نوبه  
رش اي خلق بان اكل او شرب او ناس او نواوي او مضى وقت الصلاة كامل  
**وهو يفتل** وذكره اشارة ايه انه اذا زل العقل في هذا الوقت لا يفصل عن  
محرمانه ان عاش مكانه يوما اوله لا يفصل او نقل من الحركة ايه من  
المكان الذي خرج فيه جوار هذا اذا حصل للتزوير فان جرحه من  
بين الصغين كليا يظلم الجوان فليس بمرتث **اروي** ومن محمد لا يكون رنقا  
تاويقيا هذا الاختلاف فيهما اذا ارخي بغير الاخرة فهو اروي باه والاول لا يفصل  
اتفاق وقيل اذا اروي باه والآخر لا يفصل اتفاق واخلاف فيما اذا اروي  
باه والاول **اوتقل** ايه يفصل ان قتل في المصروم يعلم انه قتل بجر  
**بدمه ظلمها** اما اذا علم انه قتل بجريرة ظلمها وعرف قاتله فانه لم يفصل  
خلاف الشافي ولها اذا علم انه قتل بجريرة ولكن لم يعلم قاتله يفصل  
اما ان الواجب ضمانه الالية والقلمة على اهل الجلة هذا اذا وجد في  
المصرا اذا وجد في غارة ليس بقرها عمران لا يجب فيها قسامة ولا  
ديه فلا يفصل ازا وجد به اثر القتل كذا في شريح السيد للهذرية **او قتل**  
**بحد او قتل** او تفرق لابي وقطع طريق ايه لا يفصل من قتل بجر  
او قطع طريق ولا يصلي عليه وقيل الشافي يفصل ويصلي عليه وانما لا يصلي  
عليه لباغية اذا قتل في الحرب فانه اذا قتلوه بعدة بوضع الحرب او  
زارها يصلي عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلي عليه اذا قتل في حالة  
الحرب اما اذا اخذوه الامم ثم قتلهم صلوا عليهم وكذلك اذا قتل بعد  
الحرب

الحرب ومشايتن جعلوه العقوليين بحكم العصبيية وهو الدور اذ  
والكباذي علم اهل البغي في هذا الاحكام وكذا الواقفين الناظرين اياهم  
اذا اصابهم جوار وسكين وما توافي تلك الخلة لانهم يعينونهم بالصياح ولو  
اصابهم في تلك الخلة وما توافي بعد تفرقهم يصلي عليهم وحكي عن شمس  
الائمة المصروم انه سئل عن قتل بالجماعة بحكم العصبيية فاجاب  
بانه يصلي على اهل كل باذول يصلي على اهل درازة لاني عمده السلطان  
كان من اهل درازة وكان يصره كل باذول لاني اربعة منهم فكانوا مظلومين  
فصلي عليهم وقال ابو يوسف لا يصلي على كل من قتل عليه متاع باخره  
الكابرون في المصروم بالسلا ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجل من  
العدو ويضربه فاخطا فاصاب نفسه فانه يفصل ويصلي عليه وهذا بلا خلاف  
واما من قتل نفسه بجريرة فهو يصلي عليه اختلف فيه قيل لا يصلي عليه  
يصل وقيل تواتر ان تاب في ذلك الوقت كزاي الهفتي وسافر عن الصلاة ف  
رج الكعبة شرعة الصلاة فيها قتال **باب الصلاة في الكعبة حج**  
**فرضها وشغال فيها ايه** في خوف الكعبة بخلاف الشافي فيها واما ان في الفرض  
**وفوقها ايه** حج الصلاة على سطح الكعبة طلقا سواء كان بين يديه ستر  
اولا او قل الشافي لا يجب الا ان يكون بين يديه ستر كذراع طول او غطا  
الطحا عروا **وجعل ظهره اياه فيها حج** ايه ان يصلي الجماعة في الكعبة  
فجعل بعضهم ظهره اياه ظهر الامام جازا انهم يستغفروا امامهم بخطايا بخلاف  
مالو شري في ايلقة طلحة واقتدى بالامام لا يصح صلواته من انه مخالف ك